رابط المادة على منصة باحث



# 3124 - حكم من خطب امرأة وقد رضع مع عمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

يقول لقد خطبت فتاة ولكن بعد ثلاثة ايام من الخطوبة ذكرت لي والدتي انني قد رضعت مع عمي الفتاة الذي هو اصغر مني ابيها اي رظعة مع والدته وقد علم ابو الفتاة بهذا الخبر والان والدته هي الاخرى قالت انني ارضعته فهل يمكنني - 00:00:00

والزواج من هذه الفتاة هي اذا كنت رضعت من والدة ابي الفتى سواء كاملا خمس مرات واربع فاكثر وانت في الحولين فانت ام لها اخو لابيها ثلاث نكاحها اذا كنت ارتفعت من ام ابيها خمس روعات او اكثر - 00:00:26

ولو في مجلس واحد وانت في الحولين قبل ان تفصل فانت حينئذ عم لها. ولا تحزن لها. هم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:50